

محضر موجز للجلسة الثامنة والعشرين

(فنزويلا)

السيد إسكوبار - سالوم

الرئيس:

(نيوزيلندا)

السيدة ونغ
(نائب الرئيس)

وفيما بعد:

المحتويات

البند ١٤٧ من جدول الأعمال: إنشاء محكمة جنائية دولية (تابع)

تنظيم الأعمال

../..

Distr.GENERAL
A/C.6/51/SR.28
22 September 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٠٥

البند ١٤٧ من جدول الأعمال: إنشاء محكمة جنائية دولية (تابع) (A/49/10 و A/51/22, vols I and II)

١ - السيد زيناسي (هنغاريا): قال إن وفده قد رأى منذ البداية أن وضع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية من شأنه أن يسهم إسهاما ملموسا في حفظ السلم والأمن الدوليين. وأضاف قائلا إن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت خلال الأعوام القليلة الماضية قد أوضحت أن هذا العمل قد جاء في الوقت المناسب.

٢ - وتابع قائلا إنه ينبغي إنشاء المحكمة عن طريق معاهدة متعددة الأطراف، رغم المخاوف أنها بهذا لن تتسم قط بطابع العالمية، فليس في الإمكان كفالة شرعيتها واستقلاليتها إلا عن طريق معاهدة كهذه. أما الخيارات الأخرى المتاحة، على أي حال، فهي تنطوي بدورها على سلبيات، رغم أنه ينبغي إرساء علاقة وثيقة بين المحكمة والأمم المتحدة، على النحو المتوخى في المادة ٢ من مشروع النظام الأساسي الذي وضعته لجنة القانون الدولي.

٣ - وادف قائلا إن وفده يمكن أن يقبل بالحل الوسط الوارد في الفقرة ١ من المادة ٤، ومفاده أن تكون المحكمة هيئة شبه دائمة، مع تعزيز طابعها الدائم عن طريق إنشاء بعض المكاتب العاملة، مع الإبقاء على احتمال تحويلها إلى محكمة دائمة في مرحلة لاحقة. وفيما يتعلق بمؤهلات القضاة، لا تدعو الحاجة إلى التمييز على نحو يتسم بالجمود بين معياري الخبرة في مجال المحاكمات الجنائية والكفاءة في مجال القانون الدولي، رغم وجوب إيلاء تركيز أكبر للاعتبار الأول، وسوف يقتضي الأمر في ذلك الصدد، تعديل مشاريع المواد ذات الصلة تعديلا طفيفا. أما وفده فيؤيد فكرة تحديد حد أقصى فيما يتعلق بالسن وهو منفتح الذهن بالنسبة للشرط المتصل بتحقيق التوازن بين الجنسين.

٤ - واستطرد يقول إن ولاية المحكمة ينبغي أن تقتصر على ما يسمى بالجرائم الأساسية التي يجب تعريفها بوضوح في النظام الأساسي. وينبغي إدراج جريمة الإبادة الجماعية، إلى جانب التعريف الوارد بالمادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨. ويمكن التطرق إلى توسيع نطاق التعريف ليشمل فئات اجتماعية وسياسية فيما يتصل بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ويفضل وفده عدم إدراج الحكم المتعلق بالجرائم الفرعية (المادة الثالثة من اتفاقية الإبادة الجماعية). بل يتم، بدلا من ذلك، تناول هذه الجرائم في حكم عام.

٥ - وواصل القول بأنه ينبغي أن توضع الانتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف المنطبقة في حالة النزاع المسلح أيضا تحت سلطة المحكمة. ويمكن لوفده أن يقبل بالعنوان المشترك "جرائم الحرب" الذي قدمته اللجنة في المادة ٢٠ من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وحيث ينبغي لهذه الفئة أن

تشمل، في أي حال على الجرائم التي تغطيها كل من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، فضلا عن الانتهاكات المشابهة في جسامتها والواردة بالاتفاقيات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أيضا أن تدرج في هذه الفئة المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني فيما يتعلق بالمنازعات المسلحة غير الدولية. كما أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تنطبق عليها معايير الإدراج ضمن اختصاص المحكمة وينبغي تعريفها في النظام الأساسي على نفس نسق التعريف الوارد في النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا وفي مشروع مدونة الجرائم، المستند إلى مفهوم أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لا يمكن قصرها على الأفعال المرتكبة في زمن الحرب. بيد أن طابع سعة الانتشار والانتظام الذي تتسم به هذه الجرائم ينبغي أن يدرج كجزء من التعريف للتمييز بينها وبين الجرائم العادية التي تغطيها القوانين الوطنية. وينبغي أن يكون التعريف مشتملا على قائمة بالجرائم، ولا شك أن سيتاح إيجاد حل لمسألة جعل القائمة "مفتوحة" مما من شأنه الوفاء بكل من مبدأ "لا جريمة بغير نص" والحاجة إلى تجنب تقييد اختصاص المحكمة.

٦ - ومضى يقول إن وفده لم يتوصل بعد إلى موقف نهائي بشأن إدراج جريمة العدوان، فهي جديرة بالإدراج، نظرا لخطورتها وفي ضوء لسابقتي محاكمات نورنبرغ وطوكيو، غير أنه سيكون من الصعب إيجاد توازن بين حق المحكمة في تقرير المسؤولية الجنائية الفردية ومسؤولية مجلس الأمن الأساسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين. وإذا لم يتسن حل هذه المشكلة، فإن الهدف الأساسي المتمثل في إنشاء المحكمة في المستقبل القريب قد يحتم قبول موقف المعارضين لإدراج العدوان. وإذا قررت الجمعية العامة إدماج مشروع مدونة الجرائم في صلب النظام الأساسي للمحكمة، لاقتضى الأمر النظر الجدي في إدراج الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في فئة الجرائم الأساسية.

٧ - وأعرب مجددا عن تأييد وفده لإنشاء آلية للاستعراض، ورغم تفهمه لمبررات الانتقاد الموجه لمثل هذه الخطوة، فالوفد يرى أن من المهم عدم إغلاق الباب أمام إدراج جريمة العدوان وربما غيرها من الجرائم الخطيرة. وذكر أن هنغاريا كانت قد رحبت بالفعل بإدراج فئة الجرائم المحددة في معاهدات ودعت إلى توسيع قائمة هذه الجرائم. لكن أي محاولة لإضافة المزيد من الجرائم إلى اختصاص المحكمة في المرحلة الحالية لن تؤدي سوى للمزيد من التأخير.

٨ - واستمر قائلا إن الاقتراح المتعلق بمد نطاق الاختصاص الأصلي للمحكمة ليشمل جميع الجرائم الأساسية جدير بالنظر الجاد، فلا ينبغي أن يدخل ضمن اختصاص المحكمة سوى الجرائم الأساسية. والاختصاص الأصلي ليس مطابقا للاختصاص الخالص وهو لا يتناقض مع التكامل والسيادة وموافقة الدولة. وفي هذا الصدد، ينبغي الإبقاء على عدد الدول التي تحتاج المحكمة إلى موافقتها حتى تمارس اختصاصها عند الحد الأدنى. وينبغي تعديل المادة ٢٢، حيث أنها، في صورتها الحالية، تجعل نطاق صلاحيات المحكمة ضيقا للغاية. وفيما يتعلق بدور مجلس الأمن (مشروع المادة ٢٣)، يؤيد وفده الفقرة ٨، التي تمكن المجلس من إحالة المسائل إلى المحكمة لدى تصرفه بموجب الفصل السابع من الميثاق، وإن كان من المتعذر اتخاذ موقف نهائي بشأن الفقرة ٢ حتى يتم التوصل إلى توافق للآراء بشأن إدراج جريمة العدوان. وفيما يتعلق

بالفقرة ٣ فمن المستبعد أنها تؤدي الدور المتوخى لها، ومن ثم ينبغي بذل محاولة لإعادة صياغة النص. وينبغي أن يكون لجميع الأطراف الحق في تقديم شكوى إلى المدعي العام، وعليه، ينبغي تعديل المادة ٢٣ على هذا النحو. ومن ناحية أخرى يلاحظ أن دور المدعي العام، كما هو وارد بالمادة ٢٦، مقيد للغاية، غير أن الدور الموسع المقترح يجب تنسيقه مع أدوار الدول الأطراف ومجلس الأمن.

٩ - وتابع القول بأنه رغم المصاعب التي ينطوي عليها الأمر، فإن تجميع المقترحات المتصلة بالمسائل الإجرائية وغيرها من المسائل يمكن أن يردم الفجوة الفاصلة بين نهجي القانون العام والقانون المدني ومن شأنه تسهيل الاضطلاع بمزيد من العمل وصولاً إلى توافق للآراء. وفيما يتعلق بإحدى هذه المسائل، يرى وفده ضرورة حضور المتهم أثناء المحاكمة، ولكن نظراً لجسامة الجرائم المعنية، يمكنه أن يقبل بإمكانية محدودة لإجراء محاكمة غيابية، أو على الأقل لاتباع إجراءات معينة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٣٧. ولا ينبغي أن يكون هذا السبيل متاحاً إلا في حالة محاولة المتهم منع المحكمة من ممارسة اختصاصها برفضه حضور المحاكمة - وهو استثناء من القاعدة العامة أضيق نطاقاً مما هو وارد بالفقرة ٢ (ج) من المادة ٣٧. وحتى في مثل هذه الحالات المحددة لا بد من الاحترام الشديد لحقوق المتهم.

١٠ - وأضاف قائلاً إن اللجنة التحضيرية قد أحرزت تقدماً كبيراً، وطالب بتحديد موعد انعقاد المؤتمر الدبلوماسي في الدورة الحالية للجمعية العامة تلافياً لإضاعة ما اكتسب من قوة دفع في هذا المضمار. ويمكن تقسيم المسائل المتبقية إلى فئتين: فالمسائل الإجرائية أو التقنية يمكن تناولها خلال الأسابيع التسعة التي أوصت بها اللجنة التحضيرية من أجل الاضطلاع بمزيد من العمل؛ أما المسائل الموضوعية التي تحتاج إلى قرارات سياسية رفيعة المستوى فلا يمكن حلها بصورة نهائية إلا في المؤتمر. واختتم بقوله إن وفده بالتالي لا يتوخى مؤتمراً مهتماً بالشكليات، بل مؤتمراً للعمل يستمر لعدة أسابيع، وهو يؤيد توصية اللجنة التحضيرية بأن يعقد المؤتمر عام ١٩٩٨.

١١ - السيدة ونغ، نيوزيلندا، نائبة الرئيس، تولت الرئاسة.

١٢ - السيد ويناويزر (ليختنشتاين): نوه بالتقدم الكبير الذي أحرزته اللجنة التحضيرية نحو التوصل إلى صك قانوني مقبول عالمياً وتقوم على أساسه المحكمة الجنائية الدولية. وذكر أن ليختنشتاين ما زالت ملتزمة بالتبكير بإنشاء المحكمة التي ينبغي تخويلها السلطة اللازمة لكسر الحلقة المفرغة للإفلات من العقاب وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

١٣ - وأشار إلى ضرورة أن يخضع للمناقشة العديد من جوانب مشروع النظام الأساسي، على أن تكون اللجنة التحضيرية هي المكان المناسب لمثل هذه المناقشات. وتتسم بعض المسائل المتعلقة بالأهمية الحاسمة، وليس بوسع أحد إنكار ما تنطوي عليه المهمة من تعقيد، غير أن العنصر الأكثر أهمية هو توافق الآراء الناشئ فيما يتعلق بضرورة المحكمة. وذكر أن وفده يرى أن المحكمة ينبغي أن تكون فعالة ومستقلة، وأن يقتصر اختصاصها على أخطر الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي. وينبغي أن ينص النظام الأساسي

على إيجاد آلية للاستعراض يمكن عن طريقها توسيع القائمة الأولية للجرائم الأساسية، ومن شأن اختصار قائمة الجرائم الأساسية أن يكفل قبول جميع الدول الأطراف باختصاص المحكمة في مثل هذه الجرائم، كما أن من شأن الاختصاص الأصيل للمحكمة أن يسهم في فعاليتها.

١٤ - وأكد على ضرورة تعريف الجرائم تعريفا واضحا، وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي لمشروع اللجنة بشأن مدونة الجرائم أن يوضع تماما في الاعتبار خلال الأعمال الإضافية التي ستضطلع بها اللجنة التحضيرية، كما أن أحكام النظام الأساسي المتعلقة بالتكامل يجب صياغتها بدقة ويجب أن تضمن التوازن مع الاختصاصات الوطنية. كما ينبغي تمويل المحكمة من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

١٥ - وأردف قائلا إنه يبدو من الممكن أن يعتمد مؤتمر للمفوضين نظاما أساسيا في المستقبل القريب. ورغم أن اللجنة السادسة يجب أن تواصل عملها على نحو يتسم في آن بالمرونة والعزم، فلا ينبغي تبديد الزخم الحالي. ولذلك يؤيد وفده الاقتراح الداعي إلى اتخاذ قرار في الدورة الحالية للجمعية العامة بشأن عقد مؤتمر في عام ١٩٩٨. وخلص إلى القول بأنه ينبغي أيضا اتباع نهج مرن تجاه أعمال اللجنة التحضيرية في المستقبل، موضحا أن الجمعية العامة سوف تتمكن في الدورة الثانية والخمسين من اتخاذ مزيد من القرارات في ضوء التقدم المحرز في عام ١٩٩٧.

١٦ - السيدة فلوريس (المكسيك): قالت إنه رغم أن مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية ظلت واحدة من المهام المتعددة الأطراف طوال عقود من الزمن، فلم تدخل الأمم المتحدة إلا الآن في مفاوضات عملية من أجل إيجاد مثل هذه المؤسسة. وأضافت تقول إن المكسيك تؤيد هذا العمل وأنها على اقتناع بأن نجاح المحكمة لن يضمنه سوى الجهد المشترك. وقد حددت الأعمال التحضيرية عددا من القضايا التي لم تجد بعد حلوًا مقبولة بصورة عامة. ورغم الولاية الواردة في قرار الجمعية العامة ٤٦/٥٠، فإن اللجنة التحضيرية لم تنتقل إلى مرحلة التفاوض ذاتها. وسيحتاج الأمر إلى النظر في الصفحات البالغ عددها نحو ٣٠٠ صفحة مفردة من المقترحات التي كثيرا ما تتناقض مع بعضها البعض، بل وفي مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، أثناء الأسابيع التسعة القادمة من أعمال اللجنة التحضيرية.

١٧ - وتابعت قائلة إن على الجمعية العامة أن تتخذ قرارا بشأن مسار العمل في المستقبل، وإن وفدها يرى أنه لا ينبغي عقد مؤتمر للمفوضين إلا بعد إرساء الدعائم الكفيلة بنجاحه، غير أنه ليس من الواضح بعد كيف سيتمكن تخطي الصعوبات في اللجنة التحضيرية، أو ما إذا كان النص الموحد لمشروع الاتفاقية المحتمل التوصل إليه سيحظى بقبول واسع من جانب الدول. وفي حين أن من المهم عدم التباطؤ في العمل دون داع، أو السماح بإهدار الفرصة الحالية، فإن التقدم يجب أن يكون محسوبا ومضمونا في وقت واحد. وأضافت تقول إن وفدها يؤيد لذلك الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة التحضيرية، الواردة بتقريرها (A/51/22)، وأنه من الضروري الدخول حاليا في مرحلة تفاوض قد تمتد إلى تسعة أسابيع، وينبغي للجمعية العامة أن تقرر موعدا لمؤتمر المفوضين خلال دورتها الثانية والخمسين في ضوء التقدم المحرز في الأعمال

التحضيرية. ولا بد من إيجاد السبل لضمان مشاركة أكبر عدد ممكن من الدول في الأعمال المقبلة للجنة التحضيرية حيث سيظل وفدها مشاركا بروح بناءة.

١٨ - السيدة كويتو ميان (كوبا): قالت إن وفدها يؤيد توافق الآراء الذي تم التوصل إليه في دورة اللجنة التحضيرية المعقودة في آب/ أغسطس ١٩٩٦ بشأن إمكانية عقد مؤتمر للمفوضين في عام ١٩٩٨، في أعقاب المفاوضات التي لم تكد تبدأ بعد بشأن القضايا الموضوعية.

١٩ - وأردفت قائلة إن استقلال المحكمة وسلطتها والاحترام لمبدأي مساواة الدول في السيادة وحريتها في الموافقة، أمور لا يمكن كفالتها إلا من خلال معاهدة متعددة الأطراف يفتح باب التوقيع عليها أمام جميع الدول، ويتطلب دخولها حيز التنفيذ عددا كبيرا من التصديقات. ويجب أن تكون المحكمة جهازا قضائيا مستقلا، ولا بد من تحديد مسألة استقلالها تحديدا واضحا في نظامها الأساسي، وأن يقصر اختصاصها على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية. وذكرت أنه لا يجب لممارسة العدالة على الصعيد الدولي أن تتعارض مع النظام القانوني الداخلي للدول واختصاصات محاكمها الوطنية، وأن مبدأ التكامل سيكون عنصرا ضروريا في ممارسة المحكمة لوظائفها بالنسبة إلى المحاكم الوطنية. فأعمال الشرطة وتطبيق القانون الجنائي هي من امتيازات الدول ذات السيادة، مما يجعل اختصاص المحكمة، من حيث المبدأ، استثناء من تلك الامتيازات ولا ينبغي اللجوء إليه إلا حيث ينهار نظام العدالة الداخلي.

٢٠ - ومضت تقول إن المحكمة لا بد من أن ترتبط بالأمم المتحدة ارتباطا وثيقا، رغم أن هذه العلاقة يجب أن تستند إلى استقلال المحكمة وإلى الطابع العالمي للمنظمة. وليس لمجلس الأمن أن يتدخل في الشؤون الداخلية للمحكمة. أما طبيعة العلاقة فلا يمكن تحديدها على وجه الدقة إلا حين يتوصل المجتمع الدولي إلى توافق في الآراء بشأن طبيعة المحكمة ونطاق صلاحياتها.

٢١ - وتابعت قائلة إنه سيلزم وضع تعريف للجرائم الواقعة في نطاق صلاحيات المحكمة في مرحلة لاحقة من صياغة النظام الأساسي، أما مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في عام ١٩٩٦، فلا يصلح سوى أن يشكل أساسا للعمل المقبل فيما يتعلق بتعريف هذه الجرائم. وينبغي للنظام الأساسي أن يدون القانون الدولي العرفي، ولا ينبغي له الاضطلاع بالتطوير التدريجي للقانون الدولي في هذا المجال، كما أن ممارسة قانون المعاهدات لا ينبغي أن تكون موضوعا لتفسيرات فضفاضة بالنظام الأساسي.

٢٢ - وشددت على ضرورة أن تمارس المحكمة اختصاصها وفقا لما ينطبق من قوانين بموجب شروط نظامها الأساسي، فهي، كأى جهاز قضائي، بلا صلاحيات تشريعية. ولا ينبغي أن يضر إنشاء المحكمة بالنظام الدولي لفض المنازعات، ولا سيما الوظائف التي يخولها الميثاق لأجهزة الأمم المتحدة الرئيسية. واختتمت بالقول بأن المحكمة بوصفها جهازا قانونيا دوليا ينبغي أن تقتصر في تناولها على المسؤولية الجنائية للأفراد الذين يرتكبون جرائم جسيمة على النحو المحدد بنظامها الأساسي.

٢٣ - السيد فاتوروس (اليونان): قال إن بلده يتفق مع البيان الذي ألقاه ممثل أيرلندا باسم الاتحاد الأوروبي، وإن تعليقاته يجب أن تفهم على أنها إسهابا في ذلك البيان. وأوضح أن الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية، والعدوان، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب ينبغي محاكمتهم، ولذا فمن دواعي الارتياح العميق أن عملية التحضير الطويلة لإنشاء محكمة جنائية دولية قد شارفت على الانتهاء. وأضاف يقول إن هذا المشروع يتبع نهجا بعيدا كل البعد عن الطرق التقليدية للتفكير والعمل في مجال القانون الدولي، ولا غرابة من ثم، في عدم التوصل إلى اتفاق كامل بشأن جميع المسائل. فمن الصعب، على سبيل المثال، الوصول إلى تحديد دقيق للعلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، لأن العلاقة بين الأجهزة السياسية والقضائية مسألة دقيقة حتى في السياق الوطني.

٢٤ - واستطرد قائلا إن من المسائل الأخرى المماثلة في أهميتها وتعقيدها، الحاجة إلى تعريف دقيق لشروط التكامل بين ممارسة الاختصاص الوطني والدولي، ونطاق اختصاص المحكمة بالضبط. ولحسن الحظ، فإن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، والأحكام ذات الصلة في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول التي أحالتها اللجنة إلى اللجنة السادسة في آخر تقرير لها (A/51/10) لها أهمية مباشرة في هذا الصدد.

٢٥ - وتابع كلامه موضحا أن النظم الدستورية والقانونية الوطنية، والنصوص الدولية قد استحدثت على مر السنين مبادئ وممارسات تتعلق بحماية حقوق الإنسان، غير أن على النظام الأساسي للمحكمة، وفي ضوء الافتقار إلى تقليد طويل الأمد في هذا الشأن، أن يأتي انعكاسا كاملا لهذه المبادئ، بما فيها حماية حقوق المتهم. وقد يكون من الأنسب الإشارة على نحو موجز ولكنه شامل إلى هذه المبادئ، بدلا من إدراج أحكام إجرائية مسهبة، ومن ثم توفير الفرصة للمحكمة لتطوير مضامين هذه الأحكام فيما بعد.

٢٦ - ومضى يقول إن إعداد تقرير كامل بحلول أوائل عام ١٩٩٨ سوف يستلزم عقد ثلاث أو أربع دورات للجنة التحضيرية، ولن يتسنى تسوية بعض المشاكل الأصعب والأهم إلا من خلال تبادل الآراء في المؤتمر الدبلوماسي. وأكد على أن إنشاء محكمة جنائية دولية ينبغي أن يكون أحد المنجزات الهامة للمجتمع الدولي في ختام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (١٩٩٠ - ١٩٩٩): ولذلك ينبغي ألا يتأخر عقد المؤتمر عن حزيران/يونيه ١٩٩٨.

٢٧ - السيد سيدي عابد (الجزائر): قال إن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بدلا من إنشاء المتسرع لمحاكم مخصصة هو أنسب وسيلة لمعالجة الجرائم التي تؤرق ضمير البشرية. وقال إن هنالك فرصة حقيقية في الوقت الحالي لإنشاء هذه المحكمة ولكن نجاحها سوف يعتمد على مدى إمكانية تضياد تسييس تلك العملية. ولن يؤدي فرض معوقات مرحلية على المفاوضات، سوى إلى تقويض التأييد الشامل للمحكمة ويؤثر سلبا في قدرتها على منع وقوع أفدح الجرائم الدولية والمعاقبة عليها.

٢٨ - ومضى يقول إن الغرض من هذه الممارسة هو إنشاء محكمة محايدة ومستقلة بعيدة عن النفوذ الخارجي. ويجب أن يراعي نظامها الأساسي الافتراض الأساسي المتمثل في أن إقامة العدالة داخل أراضي الدول يشكل التزاما أساسيا لكل دولة في ممارسة سيادتها. ولذلك يجب مراعاة قوانين وتطبيقات مختلف النظم القانونية القائمة.

٢٩ - وفيما يتعلق بالاختصاص الموضوعي للمحكمة قال إنه ينبغي ألا يقع ضمن اختصاصها سوى الجرائم التي تشكل بلا نزاع جرائم ضد سلم الإنسانية وأمنها. بيد أن وفده لا يؤيد النهج التقييدي للغاية الذي يقتصر فقط على شمول الإبادة الجماعية والعدوان وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وسوف يصر وفده في أعمال اللجنة التحضيرية في المستقبل، على إدراج جريمة الإرهاب وهي جريمة تأكدت خطورتها وطابعها الدولي. وفيما يتعلق بالجرائم المحددة بموجب معاهدات، يجب أن تدرج ضمن الجرائم الدولية الجرائم المعاقب عليها بموجب معاهدات دولية في مجال الأعمال الإرهابية.

٣٠ - وأكد على ضرورة أن يشير النظام الأساسي صراحة إلى مشروع قانون الجرائم المرتكبة ضد سلم الإنسانية وأمنها كما يجب أن يكون هناك اتساق بين النصين. ويمكن أن يشكل مشروع القانون، ولا سيما قائمة الجرائم الواردة فيه مساهمة كبيرة في تحديد اختصاص المحكمة. كما أن حقيقة ورود أعمال الإرهاب في قائمة الجرائم المبينة في المادة ٢٠ من مشروع القانون تؤيد في الواقع موقف وفده بشأن تلك المسألة.

٣١ - واستطرد يقول إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يجب أن يقوم على موافقة الدول ولا يمكن أن يكون هناك استثناء فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية أو أي جريمة أخرى نظرا لأن المحكمة لن تتوفر لها الضعالية في غياب هذه الموافقة.

٣٢ - وفيما يتعلق بآلية البداية يتساءل وفده عما إذا كان من الضروري، في ضوء خطورة تسييس أداء المحكمة لوظائفها حذف المادة ٢٢ من مشروع النظام الأساسي. وقال إن التمييز بين الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين وغير الأعضاء في مجلس الأمن يثير التساؤل عن مجمل قاعدة المساواة أمام القانون وربما يؤدي إلى تقويض الثقة في نزاهة المحكمة.

٣٣ - وفيما يتعلق بمبدأ التكامل شدد على ضرورة أن يكون للمحاكم الوطنية الاختصاص الأساسي، وعلى ألا يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص إلا في حالة غياب الاختصاص الوطني أو إذا لم يكن في وضع يتيح له المحاكمة على جرائم استثنائية محددة بشكل واضح. وقال إن مبدأ التكامل يزيل أي علاقة هرمية بين الاختصاص الوطني واختصاص المحكمة. ولن يكون لهذه الأخيرة اختصاص في المسائل المتعلقة بنوعية المحاكم الوطنية وطبيعتها ومشروعيتها وفعاليتها.

٣٤ - ونوه بأنه قد حان الوقت لإنشاء محكمة جنائية دولية. وينبغي أن تواصل اللجنة التحضيرية عملها على أساس توافق الآراء وأن تراعي الشواغل التي أعربت عنها الدول بالفعل. وقال إن ذلك يعتبر شرطا

أساسيا لعقد مؤتمر دبلوماسي كما أن وفده يؤيد أي جهد يبذل لتحقيق تلك الغاية. وإذا استوفيت جميع الشروط فسيكون من الملائم تحديد نهاية عام ١٩٩٨ موعدا معقولا لذلك الحدث المهم.

٣٥ - السيدة ولمهيرست (المملكة المتحدة): أعربت عن تأييد وفدها للبيان الذي أدلت به أيرلندا باسم الاتحاد الأوروبي.

٣٦ - ومضت تقول إن وفدها يؤكد تأييده لإنشاء محكمة جنائية دولية لمحكمة بعض أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي ولممارسة وظيفة رادعة في هذا المجال. وقالت إن اللجنة التحضيرية قد أنجزت قدرا كبيرا من العمل ولا سيما بتجميع المقترحات الواردة ولكن لا يزال هنالك الكثير مما ينبغي عمله. والاقتراحات المتعددة التي قدمت للجنة التحضيرية تستدعي الدراسة بصورة دقيقة ومفصلة قبل عقد أي مؤتمر. وبالرغم من وجود عدد من القضايا التي لا يمكن حلها إلا أثناء المؤتمر فإن كثيرا من المجالات يحتاج لمزيد من المناقشة وتضييق الخيارات قبل اتخاذ قرارات نهائية بشأن الأحكام ذات الصلة في النظام الأساسي. ومضت تقول إن هنالك حاجة بصفة خاصة لإجراء مناقشة متعمقة في حالة تعريف الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة، وعناصر الجرائم ومبادئ القانون الجنائي، وتنظيم المحكمة وإجراءاتها والأحكام المتعلقة بالتعاون بين الدول والمحكمة. ويؤيد وفدها التوصية المقدمة من اللجنة التحضيرية بشأن طلب فترة ٩ أسابيع لإنهاء الأعمال التحضيرية ويرى ضرورة أن تحدد الجمعية العامة في دورتها الحالية موعدا لعقد المؤتمر في عام ١٩٩٨ وأن تستعرض في دورتها الثانية والخمسين التقدم الذي تحرزه اللجنة التحضيرية.

٣٧ - وأوضحت أن آراء وفدها بشأن الملامح الرئيسية للمحكمة مطروحة في بيانه أمام اللجنة السادسة في عام ١٩٩٥ وفي البيان المقدم باسم الاتحاد الأوروبي أثناء المناقشة الحالية. بيد أن وفدها يود أن يؤكد على أن أحد العناصر الأساسية لقيام محكمة جنائية دولية في المستقبل هو علاقتها مع الاختصاصات الوطنية وأن ذلك يشكل أحد العوامل المهمة في قبول الحكومات للمحكمة وبالتالي في نجاحها. وقالت إن وفدها قدم بالفعل اقتراحات بغرض إدماج مبدأ التكامل المتفق عليه عموما في النظام الأساسي بمزيد من الوضوح والتفصيل. وينبغي ألا يتم اللجوء إلى المحكمة إلا في حالة عدم توافر النظم الوطنية أو عدم فعاليتها. ويجب أن تحترم المحكمة جميع القرارات الأصولية التي تصدرها السلطات الوطنية في المسائل التي تهمها ولكن ينبغي أن تكون لها الصلاحية لاتخاذ إجراء عندما لا تكون القرارات الوطنية اتخذت بحسن نية أو في حالة عدم توافر اختصاص وطني.

٣٨ - وحثت الوفود على العمل من أجل تحقيق توافق في الآراء لإعداد مشروع اتفاقية تخدم كنص أساسي للمؤتمر لضمان إتاحة أوسع الفرص لكي يحصل النظام الأساسي على تأييد عام.

٣٩ - السيد انكشيان (منغوليا): قال إن وفده يؤيد إنشاء محكمة جنائية دولية. وأن قيام اللجنة التحضيرية بتجميع الاقتراحات بشأن القضايا الموضوعية والإجرائية يشكل أساسا مفيدا للعمل في المستقبل على تحقيق تلك الغاية.

٤٠ - وأبدى رغبة وفده في أن يعلق على بعض القضايا الرئيسية التي يجري تناولها في اللجنة التحضيرية. فينبغي أن تكون المحكمة مؤسسة قضائية دائمة ومستقلة ومرتبطة على نحو وثيق بالأمم المتحدة، وأن يتوفر لها التمثيل المتوازن والقدرة على اتخاذ قراراتها في استقلالية تامة. كما ينبغي أن يكون لها اختصاص واضح التعريف وأن تحظى بدعم تام من الدول، وأن يتم إنشاؤها بموجب معاهدة متعددة الأطراف وأن يشترك أكبر عدد ممكن من الدول أطرافا في نظامها الأساسي. ولتوفير مزيد من الضمانات لاستقلال المحكمة وقبولها عالميا، ينبغي أن يشتمل جزء المنطوق من النظام الأساسي على مادة تحدد أهداف المحكمة والمبادئ الأساسية للقانون الدولي والمبادئ العامة للقانون الجنائي والإجراءات التي توجه أعمالها.

٤١ - ومضى يقول إن معظم بنود المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي تعتبر مقبولة لوفده. ويوافق وفده بصفة خاصة على مشروع المادة ٢٥ التي تنص على حق أي دولة طرف، وليس فقط الدول ذات المصلحة الخاصة في القضية، في ظل ظروف معينة، في تقديم شكوى إلى المدعي العام. وقال إن مشاريع المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ توفر ضمانات ملائمة ضد أي تعسف وقد يشترط النظام الأساسي وجوب قبول الدول الشاكية باختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم التي ترفع دعاوى بشأنها.

٤٢ - وأكد ضرورة وضع حكم محدد في جزء المنطوق من النظام الأساسي يكرس لمبدأ التكامل يرد فيه تعريف لطبيعة ونطاق التعاون بين المحكمة والنظم القضائية الوطنية والتزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة بطريقة فعالة وسريعة. أما معايير تحديد اختصاص المحكمة الدولية أو المحاكم الوطنية في قضية محددة فيمكن أن تشمل خطورة الجريمة وقدرة المحاكم الوطنية على إجراء محاكمات عادلة ولكن يجب أن تحتفظ المحكمة الدولية بسلطة تحديد فعالية المحاكم الوطنية أو عدم فعاليتها.

٤٣ - ومضى يقول إن اختصاص المحكمة ينبغي أن يقتصر على أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي ككل وينبغي إدراج جريمة العدوان على النحو الذي ترد به حاليا في مشروع لجنة القانون الدولي. وينبغي أن يشمل اختصاص المحكمة كذلك جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف المطبقة في النزاعات المسلحة وبعض الجرائم المنشأة بموجب معاهدات، التي ربما تشمل الجرائم الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها، كما يمكن أن يشمل أيضا الجرائم الخطيرة المرتبطة بالمخدرات والإرهاب إذا ما عجزت المحاكم الوطنية عن محاكمة مرتكبيها. وينبغي توسيع الاختصاص الأصيل للمحكمة من أجل تعزيز استقلالها وأن يمنح المدعي العام سلطات أوسع بعض الشيء وأن يتم تقييد دور مجلس الأمن فيما يتعلق بأعمالها، وينبغي أيضا إدراج

المخاطر الجسيمة التي تهدد البيئة وتترتب عليها آثار خطيرة في الأجل الطويل ضمن الجرائم الرئيسية، أما في مشروع المادة ٢٠ أو في ملحق النظام الأساسي نظرا لوجود ثغرة قانونية في هذا الصدد. كما ينبغي مراعاة مشروع المادة المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد سلم الإنسانية وأمنها عند تعريف الجرائم الرئيسية، على أن تكون العقوبة قاسية بدرجة كافية حتى يكون لها أثر رادع إلى حد أن تشمل عقوبة الإعدام في بعض الحالات. وينبغي تمويل المحكمة من الميزانية العادية للأمم المتحدة مع توخي الحذر لتفادي فرض التزامات مالية بغير ضرورة على كاهل البلدان النامية. وينبغي أن ينشئ النظام الأساسي آلية لإجراء استعراض مستمر لتيح للمحكمة امكانية التكيف مع الظروف المتغيرة.

٤٤ - وخلص إلى الإعراب عن تأييد وفده لتوصية اللجنة التحضيرية المتعلقة بضرورة اجتماعها ثلاث مرات لفترة إجمالية قوامها تسعة أسابيع لإعداد نص موحد يكون مقبولا على نطاق واسع لاتفاقية بشأن المحكمة قبل انعقاد مؤتمر للمفوضين في عام ١٩٩٨.

٤٥ - السيد فان دونم (أنغولا): قال إن المحكمة الجنائية الدولية يمكنها أن تؤدي دورا رئيسيا في منع وقوع أفدح الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين وفي المعاقبة عليها. وأوضح أن الوقت ملائم لتحديد موعد نهائي لعقد مؤتمر للمفوضين. ونظرا للحاجة العاجلة لإنشاء المحكمة ينبغي حل المسائل المتعلقة بمركز المحكمة وعلاقتها بالأمم المتحدة وبوظيفتها في المستقبل القريب.

٤٦ - وشدد على ضرورة قيام تعاون وثيق بين المحكمة وبين أجهزة الأمم المتحدة الأخرى بشرط عدم المساس في جميع الأحوال باستقلالية المحكمة وهي الضمان الوحيد لعدالة المحكمة ونزاهتها في إصدار أحكامها. وفضلا عن ذلك، وطبقا لمبدأ التكامل، لا ينبغي أن تتدخل المحكمة إلا في حالة ثبوت عدم فعالية النظام الوطني للعدالة الجنائية. وينبغي أن يتوفر للمحكمة اختصاص بالنظر في أفدح الجرائم مثل جريمة الإبادة الجماعية والعدوان وجرائم الحرب والفصل العنصري والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. أما المرشحون لمناصب القضاة في المحكمة فينبغي أن يقتصر اختيارهم على الدول الأعضاء وليس من الضروري أن يكونوا من رعايا الدول الأطراف في الاتفاقية المقبلة. وينبغي مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل النظم القضائية الرئيسية في عملية ترشيح القضاة، وأعرب في الختام عن شكر وفده لحكومة إيطاليا لعرضها استضافة مؤتمر المفوضين.

٤٧ - السيد بيروكال سوتو (كوستاريكا): قال إن معظم الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد الإنسانية ينبغي ألا تمضي بغير عقاب بسبب عقم أو غياب الآليات القانونية الملائمة. ومن شأن إنشاء محاكم مخصصة بواسطة مجلس الأمن على غرار تلك المنشأة ليوغسلافيا السابقة أو رواندا، أن يشكل خطوة مهمة وإن كان لا يشكل حلا حاسما نظرا لأن إنشاءها كان يخضع لقرارات سياسية في مجلس الأمن، ومن الضروري إنشاء آلية مستقلة ودائمة لمحاكمة هذه الجرائم والمعاقبة عليها.

٤٨ - ومضى يقول أن وفده يدرك الصعوبات الفنية الكأداء الكبيرة التي يشملها إنشاء هذه المحكمة، بما ينطوي عليه ذلك من إقامة توازن دقيق بين المفاهيم الإجرائية والمصالح السياسية، وضمان مراعاة كل من الحقوق القانونية للمتهم وحق المجني عليهم وحقوق المجتمع الدولي في إقامة العدل. بيد أن إنشاء محكمة جنائية دولية على وجه السرعة هو أمر لا غنى عنه. ولذلك، يعرب وفده عن تأييده الرسمي لعقد مؤتمر المفوضين المقبل في حزيران/يونيه ١٩٩٨ لعقد وإقرار اتفاقية لإنشاء هذه المحكمة بما يتيح إنشاء المحكمة في عام ١٩٩٩. كما أعرب عن شكره لحكومة إيطاليا لعرضها استضافة المؤتمر.

٤٩ - ومضى يقول إنه لا يزال هناك كثير من المسائل الفنية التي تثير اهتمام وفده، فأولا ينبغي أن يولى الاحترام اللازم لما للمتهمين من حقوق الإنسان حيث ينبغي أن تكفل لهم مراعاة الأصول القانونية طبقا لمبدأي لا جريمة بدون نص وتفسير الشك لصالح المتهم بصفة خاصة. كما ينبغي أن يراعي الحكم حقوق الإنسان للشخص المدان. وأوضح أن كوستاريكا ألغت عقوبة الإعدام منذ نحو ١٢٠ عاما ولا يمكنها أن تؤيد إنشاء محكمة يمكن أن تفرض هذه العقوبة. وثانيا، لن يتحقق للمحكمة المشروعية السياسية والصلاحيات القانونية إلا إذا كانت مستقلة وغير متحيزة، وينبغي تقليص دور مجلس الأمن في أنشطة المحكمة إلى أبعد الحدود وأن تتاح للمدعي مباشرة التحقيقات بحكم وظيفته بشكل مستقل عن مصدر الدعوى، ويؤيد وفده في هذا الصدد الاقتراح القاضي بإنشاء دائرة تقوم عند مباشرة المدعي للتحقيقات، بتحديد إمكانية السير في الدعوى، وينبغي أن تميز المناقشات اللاحقة بشكل واضح بين صلاحيات واختصاص المدعي وبين اختصاصات مجلس الأمن على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، ثالثا، ينبغي إنشاء آلية عملية لنقل الموارد التي تم استثمارها بالفعل والخبرات المكتسبة بالفعل في المحكمتين المخصصتين في يوغسلافيا السابقة ورواندا إلى المحكمة الجديدة وأخيرا قال إن وفده يؤيد تأييدا كاملا مشروع القرار الذي قدمته اللجنة التحضيرية إلى اللجنة السادسة.

٥٠ - السيد شيفر (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده يؤيد إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لأن من يرتكبون الانتهاكات الخطيرة والواسعة النطاق ضد القانون الإنساني الدولي يجب ألا يفلتوا من العقاب. ولقد كانت المحكمتان المخصصتان ليوغوسلافيا السابقة ورواندا من الخطوات الأولى الحاسمة ولكن الأمر بات بحاجة إلى محكمة دائمة تردع مرتكبي هذه الجرائم الشنيعة على الصعيد العالمي ويكون بوسعها التحقيق مع الجناة وملاحقتهم.

٥١ - وأوضح أنه خلال العام الماضي أحرزت اللجنة التحضيرية تقدما في إعداد مشروع النظام الأساسي لإنشاء المحكمة استنادا إلى العمل السابق للجنة القانون الدولي وبمساعدة خاصة من المنظمات غير الحكومية. وقد شارك وفده مشاركة فعالة في كل جوانب هذا العمل حيث التزمت الولايات المتحدة بإنشاء محكمة جنائية عادلة وفعالة ذات طابع دولي حقيقي تستوفي جميع المعايير التي تكفل إجراءات التقاضي الأصولية وتعزز إنفاذ القوانين الدولية والوطنية وتلبي مصالح إقامة العدل العسكري.

٥٢ - وأشار إلى أن التحدي التالي هو تكثيف العمل خلال عام ١٩٩٧ لإعداد مشروع قانون موحد يحظى بأوسع توافق آراء ممكن. وينبغي أن توضع الخطط لعقد مؤتمر مفوضين قصير نسبيا وفعال من حيث التكاليف، في أواسط عام ١٩٩٨. ومع هذا فلا يزال الأمر بانتظار أصعب مراحل العمل وبغير انجازه في أوائل عام ١٩٩٨ فقد تنطوي إجراءات عقد المؤتمر في ذلك العام على مخاطر كبيرة بالنسبة لإنشاء المحكمة. وينبغي ألا يعقد أي مؤتمر دبلوماسي قبل أن تعالج على نحو مرض القضايا الكثيرة الهامة، الفنية والخلافية بما يكفل للاتفاقية المنبثقة عن ذلك أن تنال أكبر تأييد ممكن.

٥٣ - وقال إن وفده يود التعليق على بعض القضايا الأساسية التي تواجه اللجنة التحضيرية. ففيما يتعلق بآلية الانطلاق يمارس مجلس الأمن المسؤولية الأساسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب المادة ٢٤ من الميثاق. ويجب ألا يؤدي إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة إلى تعديل تلك المادة أو أي من مواد الميثاق الأخرى لأن من الضروري ألا تعرقل جهود مجلس الأمن الرامية إلى حفظ السلم والأمن الدوليين. وقد دفعت بعض الوفود بأن مجلس الأمن يضفي على عمل المحكمة طابعا سياسيا. ولكن وفده يرى أن مجلس الأمن ينبغي أن يكون قادرا على إحالة أي مسألة إلى المحكمة؛ وتكون للمدعي العام حينئذ الاستقلالية التامة في التحقيق في الحالات الإفرادية المتعلقة بذلك الموضوع وملاحقتها قضائيا. ويتبين من مثال محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا أن هذا الدور لمجلس الأمن لا يتدخل في الأداء المستقل للمحكمة وأن هذا الإجراء يلغي الحاجة إلى إنشاء محاكم مخصصة في المستقبل.

٥٤ - وقال إن القلق بشأن دور مجلس الأمن يكمن أيضا في أن المجلس هيئة سياسية ولذا فإجراءاته كلها تكون موضع شك بينما آحاد الحكومات وموظفو المحكمة يتسمون بالموضوعية وبطابع غير سياسي. غير أن من الواضح أن أي حكومة يمكنها رفع دعوى أمام المحكمة ضد أحد الأفراد ولا تكون ذات طابع سياسي كالمجلس فحسب بل وربما أكثر منه. ومن ناحية أخرى، فإن مجلس الأمن بحكم تشكيله ومسؤولياته يتجاوز الآراء السياسية وجداول الأعمال الفردية لأعضائه. ولذلك السبب، فإن وفده يرى تمكين الدول فرادى من إحالة "مسألة" فحسب إلى المحكمة وليس قضية فردية.

٥٥ - وأكد على أنه ينبغي أن تقع على عاتق المدعي العام مهمة التحقيق في القضايا الفردية المتعلقة بحالة شاملة وملاحقتها. وبما أن اختصاص المحكمة يركز على الجرائم الخطيرة الشأن وذات الطابع الواسع النطاق، فمن المهم تقرير عدد المتهمين وهويتهم. وقال إن لوفده تساؤلات حول اختصاص الدول الأطراف في تحديد وإعداد الدعاوى المرفوعة ضد المتهمين الأفراد. فاختصاص الدول الأطراف يكمن بالأحرى في تحديد الحالات التي تستدعي التحقيق وإدانة الأفراد، وتزويد المحكمة بالمعلومات والعون لتمكينها من المضي في إجراء تحقيق كامل ونزيه ومستقل.

٥٦ - وأضاف يقول إن ثمة حاجة أيضا إلى إجراءات الانضباط والتوازن في قرارات المدعي العام. فإذا كانت للمدعي العام دون غيره قرار إجراء التحقيقات وقيد الدعاوى - كما يدل على ذلك مفهوم "الاختصاص الأصيل" - فإن النتائج تكون سياسية أكثر حتى من قرارات مجلس الأمن.

٥٧ - وفضلا عن ذلك، فالدعوى التي ترفعها حكومة ما أو حتى المدعي العام يمكن أن تتعلق مباشرة بإجراءات يتخذها مجلس الأمن تصديا لنزاع معين. ولذا من الضروري ألا تحيل دولة طرف إلى المحكمة أي موضوع منظور أمام مجلس الأمن بالفعل إلا بموافقة المجلس. ولئن كان من الممكن اعتبار أي إجراء قضائي عنصرا أساسيا من عناصر إدارة المجلس لنزاع ما فتحديد ذلك يجب أن يترك للمجلس وليس للدولة الطرف أو المدعي العام.

٥٨ - وأضاف يقول إنه لو فرض أن مسألة ما أحالتها دولة طرف ولم تكن مدرجة على جدول أعمال مجلس الأمن فإن المحكمة هي التي تحدد ما إذا كانت المسألة تدخل في اختصاصها. وتظل المبادئ المتعلقة بالتكامل وموافقة الدول هي المطبقة. وبالتالي فإن بعض المسائل التي تحيلها الدول سوف تتطلب موافقة مسبقة من المجلس. ويرجح أن ما يحيله المجلس يلقي على المحكمة عبء عمل كبير، وهي نقطة ينبغي ألا يغفلها من أثاروا التساؤلات حول الصلة بين المجلس والمحكمة.

٥٩ - وأوضح أن وفده لا يزال يجد صعوبة إزاء النهج المعتمد في المشروع والمتعلق بانتقاء فئات الدول التي تلزم موافقتها قبل الشروع في التحقيق في أي قضية وملاحقتها قضائيا أمام المحكمة. فآلية الانتقاء ينبغي توسيعها من بعض الجوانب، بحيث تراعي المصالح الأساسية للدول الأخرى، وينبغي تضيقها من جوانب أخرى تيسيرا لفعالية اختصاص المحكمة.

٦٠ - وفيما يتعلق بتعريف الجرائم قال إن من المهم أن يتوافر للمحكمة في ولايتها القضائية تعريف للجرائم واضح ومفصل ومتفق عليه. وعلى سبيل المثال، لا يكفي بيان أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تشمل الترحيل، في الوقت الذي تقدم معظم البلدان على ترحيل أشخاص بشكل قانوني باعتبار ذلك أمرا عاديا.

٦١ - بل تم تناول مفهوم أكثر صعوبة وهو العدوان. فعلى الرغم من مغزاه التاريخي يبقى أن هذا المفهوم لم يعرف بالقدر الكافي لأغراض تحديد المسؤولية الجنائية للفرد. والسابقة التاريخية الأولية لم تكن العدوان بل بالأحرى شن حرب عدوانية، وكان ذلك مفهوما أضيق يتعلق بحالات معينة.

٦٢ - وأشار إلى أن النهج الأفضل من هذا قد يكون التركيز على تعريف جرائم الإبادة الجماعية الأساسية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وهو أمر صعب بما فيه الكفاية. ومن الضروري ضمان أن الاختصاص في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تشمل الحالات الداخلية؛ وإلا عجزت المحكمة عن تناول الكثير من الحالات التي تشتد الحاجة فيها إليها.

٦٣ - ومضى يقول إنه بمجرد إحالة مسألة ما، حسب الأصول، إلى المدعي العام للتحقيق، ينبغي أن تكون له سلطة الامتناع عن التحقيق في قضايا معينة. والولايات المتحدة تعتبر معيار "عدم وجود أساس ممكن" الوارد في الفقرة ١ من المادة ٢٦، من مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، تقييدا أكثر مما يجب،

لأنه يتعين على المدعي العام في أحيان كثيرة أن يبت في كيفية استخدام الموارد المحدودة للتحقيق في جرائم لها طابع شامل. ففي تلك الظروف ينبغي تمكين المدعي العام من عدم مباشرة التحقيق إذا لم توفر الدعوى لأول وهلة أساساً معقولاً للسير فيها، أو إذا لم تكن الأفعال المعنية جسيمة بما يكفي.

٦٤ - وقال إن ثمة قضية هامة أخرى هي مدى إخضاع التحقيقات للمراجعة القضائية. وعلى سبيل المثال فمن الضروري النظر في زيادة احتمال عرقلة التحقيقات بسبب إخطار المتهم في مرحلة التحقيق. أما إعطاء القضاة سلطة تحقيق واسعة فلسوف يوسع صلاحياتهم كثيراً ويقلص أثر التوازن لمدع عام مستقل فعلاً. ومن الممكن السير في التحقيقات بأقصى كفاءة إذا وجهها المدعي العام بقدر محدود من الإشراف القضائي.

٦٥ - وأبدى تحفظات جدية لوفده إزاء الظروف التي يسمح فيها بأن تجرى المحاكمات غيابياً. فمن ناحية، ثمة بدائل لإجراء المحاكمة في غياب المتهم في حالات اعتلال الصحة أو دواعي الأمن أو السلوك التعطيلي؛ ومن ناحية أخرى يمكن إفساح المجال لإجراءات محدودة، بخلاف حضور المتهم بحيث تتخذ في محاكمة تالية.

٦٦ - وأوضح أن وفده على يقين تام من أن ثمة ضرورة لصياغة قواعد المحكمة ومبادئها القانونية العامة، بالتزامن مع نظامها الأساسي، ولأن توافق عليها الدول الأطراف قبل إنشاء المحكمة. أما مفاهيم إجراء التحقيقات السابقة على المحاكمة وتداول المعلومات الحساسة والنظام الداخلي والاثبات ومفاهيم القانون الجنائي العام فهي تعتمد على قدرة المحكمة على السير في إجراءات عادلة وفعالة. وانتهى إلى القول بأن الأعضاء الخبراء في اللجنة التحضيرية الذين يمثلون طائفة متنوعة من النظم القانونية الوطنية مؤهلون تأهيلاً على أرفع مستوى لإعداد اقتراح شامل يقبل على نطاق واسع، شريطة إتاحة الوقت الكافي لهم لهذا الغرض.

٦٧ - السيد ووترز (بلجيكا): قال إن بلده يوافق تماماً على الآراء التي أعربت عنها أيرلندا في بيانها باسم الاتحاد الأوروبي. واسترعى الانتباه أيضاً إلى قرار اعتمده البرلمان الأوروبي في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ يدعو الدول الأعضاء في الاتحاد المذكور إلى مضاعفة جهودهم الرامية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية. وقال إن المجتمع الدولي يجب أن يستجيب إزاء انتشار الانتهاكات الخطيرة لقواعد ومبادئ القانون الدولي، وذلك بأن يتزود بأدوات نزيهة ومستقلة يعاقب بها مرتكبي أبشع الجرائم. ولطالما أيدت بلجيكا إنشاء المحكمتين المخصصتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، وأسهمت في تمويلهما وتزويدهما بالموظفين. وقد سنت مؤخراً تشريعات داخلية تمكنها من التعاون مع هاتين المحكمتين. وسأقت في مرات عديدة أسباب تأييدها للتعجيل بإنشاء محكمة جنائية دولية. وكانت شعاراتها الرئيسية هي: الوقاية والتثبيط، والاستقرار والعالمية، والتقريب بين قانون الدعاوى وضرورة عدم الإفلات من العقوبة.

٦٨ - وأردف يقول إنه لكي تكون المحكمة جهازاً موثقاً فلا بد أن يكون لها منذ البداية اختصاص من حيث الموضوع بنظر قضايا أساسية محددة. ففضلاً عن الجرائم المذكورة آنفاً، ترى بلجيكا أن الاتجار بالبشر ينبغي أن يدرج أيضاً. ويجب أن يكون الهيكل المؤسسي للمحكمة معادلاً لمهمتها القضائية وأن تتوافر لها الموارد المالية اللازمة لأداء عملها على نحو سليم. كما يجب أن يتاح للجوء بكفاءة وتوازن إلى تطبيق مبدأ التكامل في توزيع المهام والاختصاصات بين المحكمة والمحاكم الوطنية. ولا بد أن تأتي آلية بدء الإجراءات المستخدمة على نحو يتيح للمحكمة الاضطلاع على الوجه الأكمل بالمسؤوليات التي يلقيها المجتمع الدولي على عاتقها.

٦٩ - وأكد على ضرورة أن تقرر الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تجديد ولاية اللجنة التحضيرية، مع مراعاة الواجبة للجدول الزمني الذي اقترحه الرئيس في نهاية الدورة الثانية للجنة. فالالتزام بذلك الجدول الزمني يشكل علامة بارزة على إرادة إنشاء المحكمة على وجه السرعة عن طريق عقد مؤتمر دبلوماسي خلال عام ١٩٩٨. فإذا ما قررت الجمعية العامة أن تطلب إلى الأمين العام إنشاء صندوق خاص لمشاركة ممثلي أقل البلدان نمواً في أعمال اللجنة التحضيرية والمؤتمر الدبلوماسي، فإن بلجيكا على استعداد للإسهام في هذا الصندوق لتأمين المشاركة العالمية في عملية التحضير وفي إنشاء المحكمة.

٧٠ - السيد غوكو (الفلبين): قال إن للمحكمة الجنائية الدولية المتوخاة سابقة فعلية في ميثاق نورمبرغ وقضاء نورمبرغ، إذ يكمن في صلب الميثاق مفهوم الجرائم التي يمكن أن تكون المسؤولية فيها فردية. وأوضح أنه بمتابعة العملية التي بمقتضاها جرى التسليم بجعل الأفراد خاضعين للقانون الدولي، ومن ثم ضمان حماية حقوقهم الأساسية، فقد لاحظ أنهم يتحملون كذلك الالتزامات ويمكن مساءلتهم بموجب القانون الدولي عن الجرائم التي يرتكبوها.

٧١ - وأشار إلى اجتماع خاص ترأسه شخصياً وعقدته اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية، وتم فيه التوصل إلى توافق آراء بشأن قضايا مختلفة. وعلى سبيل المثال أيد المشاركون بالإجماع إنشاء محكمة مستقلة ومحايدة، بينما رأت بعض الوفود أن المادة ٤٢ من مشروع النظام الأساسي المتعلقة بعدم جواز محاكمة الشخص على الجرم نفسه مرتين، مادة غير مقبولة، على أساس أنها تتعدى على سيادة الدول. ووافق المشاركون كذلك على إمكانية اقتصار أحكام المحكمة على أفدح الجرائم التي تعد موضع الاهتمام الدولي، وأهمها الإبادة الجماعية والانتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف السائدة، في المنازعات المسلحة، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ويمكن أن يشمل ذلك أيضاً الاتجار بالمخدرات والإرهاب والقرصنة. بيد أنه أشير إلى أن جرائم العدوان والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لا يمكن إدراجها إلا بعد الانتهاء من مشروع مدونة الجرائم التي ترتكب ضد سلم الإنسانية وأمنها. ولوحظ أيضاً أن المادة ٢٢ من مشروع النظام الأساسي المتعلقة بالإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن، لا تؤدي إلى وضع نظام موحد وغير تمييزي ونزيه للقضاء الجنائي الدولي، لأنها يمكن أن تحجب موضوعية واستقلالية المحكمة. ومع ذلك ينبغي أن تبقى المحكمة على الاحترام المناسب لقرارات مجلس الأمن ومقرراته التي تصدر لصالح الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وطلبت إيضاحات أخرى لنطاق المادة ٢ وخاصة ما يتعلق بالدور

المتصور أن يؤديه مجلس الأمن في إجراءات المحكمة. وقد أيد مشاركون كثيرون قواعد المحكمة فيما يتعلق بأمور من بينها سير التحقيقات وإجراءات وقواعد الاثبات التي تصاغ مع صياغة النظام الأساسي. والتمست أيضا إيضاحات للعلاقة بين التحقيق والقبض والاحتجاز قبل المحاكمة من جانب المحكمة ومن جانب الدولة الطرف التي تقدم المساعدة القضائية. كذلك وافق المشاركون في اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية على فكرة أن تكون ممارسة المحكمة لاختصاصها مشروطة بقبول الدولة المعنية في أي قضية بعينها. ورأى البعض أن موافقة الدولة التابع لها المتهم والمجني عليه مسألة لها من الأهمية ما لموافقة الدولة المتحفظة على المتهم والدولة التي ترتكب الجريمة في إقليمها. وأخيرا أعرب عن رأي مفاده أن المحكمة والدول ذات السيادة تتحمل تبعة الإجراءات المتخذة أو التي لم يتم اتخاذها. وأنه كان ينبغي لأي دولة ترفض التعاون مع المحكمة أن تقدم أسباب ذلك.

٧٢ - وتطرق إلى آراء وفده فقال إنه يؤيد إنشاء المحكمة عن طريق معاهدة متعددة الأطراف لتكون هيئة دائمة ذات شخصية قانونية دولية. كما يؤيد المادة ٢ من مشروع النظام الأساسي بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، ويرى أن المسؤولية السياسية الأساسية لمجلس الأمن في تحديد وقوع عدوان واتخاذ الإجراء اللازم لحفظ السلم والأمن الدوليين ينبغي عدم تقليصها. والشيء نفسه ينطبق على استقلال المحكمة في تحديد مسؤوليات الأفراد المشاركين في العدوان. وقال إن الفقرات ١ و ٤ و ٥ من المادة ٢٦ إلى جانب الفقرة ١ من المادة ٢٣، والفقرة ٣ من المادة ٢٧، تضمن بالقدر الكافي استقلال المحكمة في أداء مهمتها القضائية بالنسبة إلى مجلس الأمن.

٧٣ - وأضاف قائلا إن وفده قد يقبل بأن الجرائم الأساسية التي أتت على ذكرها المادة ٢٠ من مشروع النظام الأساسي تدخل في نطاق الاختصاص الأساسي للمحكمة، ولكنه يشدد على ضرورة إدراج حكم يتيح المرونة في توسيع هذه التغطية في المستقبل. وقد يؤيد أيضا التحديد الوارد في مشروع النظام الأساسي فيما يتعلق بالأسس التعاهدية للجرائم الأساسية. أما الجرائم الأخرى كتهب الثروات الوطنية على يد من كانوا يتولون أعلى المناصب، وقد سبق لوفده أن اقترح في الأصل إدراجها، فيمكن أن تكون موضوع التغطية في المستقبل.

٧٤ - وفيما يتعلق بآلية بدء الدعوى أعرب عن تأييد وفده للقاعدة القائلة بأن للدول الأطراف أو، لمجلس الأمن بدلا عنها، دون أي أطراف أخرى، بدء ممارسة اختصاص المحكمة، على أن يكون واضحا أن الدول الأطراف ينبغي أن تتصرف وفق مفهوم ولي الأمر. وينبغي وضع نص مواز للاتفاقات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان وبمقتضاها يعترف بالأفراد على أنهم "المحركون"، ولكن لا يكون لهم حق الوصول الكلي.

٧٥ - وأضاف أن وفده يؤيد نهج الخطوتين إزاء الالتزام بالنظام الأساسي؛ فمجرد التصديق أو الانضمام لا يعني القبول باختصاص المحكمة في جرائم معينة، بخلاف الإبادة الجماعية. ويجب إصدار إعلان منفصل يقبل بكل جريمة من الجرائم المحددة في المادة ٢٠ من مشروع النظام الأساسي، قبل إخضاع الطرف لاختصاص المحكمة في ذلك الصدد. وبما أن المحكمة ينبغي أن تكمل ببساطة المحاكم الوطنية فلا يسمح

لها بموجب المادة ٤٢ من مشروع النظام الأساسي أن تتجاوز أداؤها، وخاصة لأنه يمكن الاحتجاج بمضاعفة الخطر. وفي هذا الصدد، فإن مسألة تعدي الاختصاص عبر الوطني مسألة ينبغي التصدي لها. وحث على تأييد ترتيبات التعاون المبينة في المواد ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٨ و ٥٩ وبغيرها لن يكون للمحكمة فعالية.

٧٦ - ومن أجل تأمين المحاكمة العادلة نبه إلى ضرورة إيجاد التوازن بين المقاضاة الفعالة وبين احترام حقوق المتهم أو المشتبه فيه بقصد تطبيق المعايير الواردة في الصكوك ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان. وفضلا عن هذا، ينبغي أن تكون القواعد التي تسير عليها المحكمة معتمدة رسميا من الدول الأطراف قبل أن يتسنى تطبيقها، وذلك لضمان أعلى مقاييس العدل والنزاهة وسلامة الإجراءات. ويود وفده استرعاء الانتباه إلى حقوق المتهم أو المشتبه فيه في التزام الصمت والاستعانة بمحام، ما لم يتنازل عن هذه الحقوق خطيا في حضور محاميه؛ وإلى مبدأ عدم مقبولية الشهادة التي تؤخذ بانتهاك حقوق المتهم أو المشتبه فيه. وينبغي أن يعاد النظر مرة أخرى في المادة ٤٩ من مشروع النظام الأساسي المتعلقة بإجراءات الطعن، لأن من الممكن الدفع أو الاحتجاج بازدواج المحاكمة. كما أن معنى عبارة "إعادة النظر" الوارد في الباب ٦ من مشروع النظام الأساسي يحتاج بدوره إلى إيضاح، لأنها ينبغي ألا توجه إلى الأخطاء في الحكم التي يمكن تصحيحها في الاستئناف. وقال إن وفده يؤيد أيضا وضع برنامج لحماية الشهود على أن يشمل المساعدات الاجتماعية والمالية والطبية وإذ يلاحظ أن عقوبة الإعدام، بموجب مشروع النظام الأساسي، غير قابلة لتوقيعها، فقد أعرب عن تشككه فيما إذا كانت البلدان التي تطبق عقوبة الإعدام على جرائم معينة، مستعدة لإلغاء اختصاصها بمحاكمة المجرمين الذين يرتكبون هذه الجرائم في إقليمها أو التنازل عن هذا الاختصاص. وأخيرا أوضح أن من الأفضل تمويل المحكمة من اشتراكات من الدول الأطراف، وهي طريقة تثبت التزامهم إزاء المحكمة وتستبعد الحاجة إلى زيادة المدفوعات التي تتحملها الأمم المتحدة.

٧٧ - وخلص إلى القول إنه قد حان الأوان لإنجاز العمل في وضع الصكوك المتعلقة بإنشاء المحكمة، فالصكوك الدولية الأخرى التي واجهتها بالمثل عقبات كان يظن أنها لن يتم التغلب عليها أصبحت نافذة حاليا. والإصرار على إنجاز العمل بلغ حدا يمكن معه أن يصبح إنشاء المحكمة في القريب العاجل أمرا واقعا، ولسوف يكون إنشاؤها إنجازا هاما في ميدان القانون الدولي.

٧٨ - السيد غاليتي (بولندا): قال إن بلده واع بشكل خاص بضرورة حماية المجتمع الدولي من احتمال تكرار الجرائم والأعمال الوحشية التي ارتكبت إبان الحرب العالمية الثانية. وفي ضوء تاريخ بولندا، فضلا عن التحديات الجديدة التي نشأت في نهاية القرن العشرين تقتنع حكومته بضرورة إنشاء محكمة جنائية دائمة تكون بمثابة هيئة قوية وفعالة وتتمتع بتفويض كامل من جانب الدول للنهوض بواجباتها.

٧٩ - وأوضح أن مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي، يشكل أساسا مفيدا لمواصلة العمل في اللجنة التحضيرية بشأن هذه القضية. وأضاف قائلا إن وفده يؤيد استنتاجات اللجنة التحضيرية الواردة في الفقرات ٣٦٨ إلى ٣٧٠ في تقريرها (A/51/22، المجلد الأول) التي

أرست الأساس لصياغة قرار بتوافق الآراء حول هذا البند من جدول الأعمال. وينبغي أن تركز المرحلة التالية من المفاوضات في اللجنة التحضيرية لإعداد نص موحد لاتفاقية بشأن محكمة جنائية دولية تقدم إلى مؤتمر المفوضين. وترى حكومته أن اللجنة التحضيرية ستكون قادرة على الانتهاء من أعمالها في مشروع الاتفاقية في عام ١٩٩٧ كيما يتيسر عقد المؤتمر في عام ١٩٩٨. وينبغي أن تبت الجمعية العامة في توقيت ومدة المؤتمر في دورتها الراهنة.

٨٠ - ومضى يقول إن وفده الذي يلزم نفسه تماما بالآراء التي أعرب عنها في اجتماع سابق ممثل أيرلندا باسم الاتحاد الأوروبي، يرى أن المحكمة، وإن ارتبطت على نحو وثيق بالأمم المتحدة، ينبغي أن تكون مؤسسة دولية مستقلة منشأة بموجب معاهدة متعددة الأطراف. ويشدد أيضا على أهمية مبدأ التكامل. ويجب أن يكون واضحا أن دور المحكمة الجنائية الدولية ليس القيام مقام الأنظمة القضائية الوطنية أو الاختصاصات القضائية الوطنية، بل تكملتها كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

٨١ - وأعرب عن موافقة وفده على أن اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم الأساسية كإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب ينبغي أن يكون اختصاصا أصيلا وملزما ولكن ليس حصريا. ويعني هذا النهج الذي يجسد باطراد الممارسة الدولية المعاصرة، أنه لو قبلت دولة ما بالنظام الأساسي للمحكمة وأصبحت طرفا في الاتفاقية التي وضع بموجبها، لا تكون ثمة حاجة لأي موافقة أخرى من تلك الدولة على اختصاص المحكمة.

٨٢ - وأوضح أن هذا الاختصاص ينبغي أن يكون مقصورا على الأقل في مرحلته الأولية، على أفدح الجرائم الدولية. ومن شأن تضيق نطاق اختصاص المحكمة أن ييسر ويعجل عملية التصديقات على النظام الأساسي للمحكمة والانضمام إليه وبدء سريانه. وعلى أي حال، فالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة يجب تحديدها بدقة في النظام الأساسي.

٨٣ - وأشار إلى أن وفده يعلق أهمية أيضا على إدراج الجرائم المبينة في المعاهدات، ضمن اختصاص المحكمة. وبما أن فئة هذه الجرائم تتسع باطراد فقد يكون من المعقول إدراج آلية للاستعراض في مشروع النظام الأساسي تمكن الدول الأطراف من تكملة قائمة الجرائم المحددة في المعاهدات، الواردة فيه.

٨٤ - وتطرق إلى مسألة إدراج جريمة العدو ضمن الاختصاص الأصيل للمحكمة موضحا أنها بحاجة إلى تحليل دقيق. فوفده وإن لم يعترض على إدراجها، يرى مع الآخرين أنه لم يتم إلى الآن التوصل إلى تعريف قانوني شاف للعدوان. كما أن من الصعب التمييز بوضوح بين أعمال العدوان على الدول الأطراف والعدوان على الأفراد. أما اقتراح الاستعاضة عن مصطلح "العدوان" بمصطلح "الحرب العدوانية" في النظام الأساسي للمحكمة فإنه يستحق المزيد من الدراسة.

٨٥ - ونبه الى أنه لا ينبغي إغفال الدور الاستثنائي الذي يقوم به مجلس الأمن في تحديد وجود عمل ما من أعمال العدوان. رغم أن المجلس لم يقم عمليا بهذا التحديد إلا في عدد محدود من الحالات، وفيها لم يقم بذلك إلا بالنسبة لتصرفات الدول أو الأطراف الأخرى في النزاع وليس لتصرفات الأفراد. ولحل هذه القضية ينبغي ألا يدخر جهد في سبيل تلافي التداخل بين نطاقي اختصاص مجلس الأمن والمحكمة.

٨٦ - ومن حيث آلية بدء الاجراءات، أكد على ضرورة تمكين مجلس الأمن من إحالة أي "مسألة" الى المحكمة على ألا تكون قضية. وبالإضافة الى هذا، ينبغي أن تكون للمدعي العام سلطة بدء التحقيقات بحكم منصبه.

٨٧ - وشدد على ضرورة أن يتضمن النظام الأساسي أحكاما بشأن المبادئ العامة للقانون الجنائي؛ وخاصة مبدأ "لا جريمة بدون نص" ومبدأ "لا عقوبة إلا بقانون". فضلا عن مبدأ عدم الرجعية ينبغي لهذه القواعد أن تشكل أساسا لبلوغ هدف المحكمة وفعالية أداؤها.

٨٨ - وبالنسبة للعقوبات، أوضح أن حكومته يتعذر عليها كثيرا قبول أي اقتراح بإدراج عقوبة الإعدام في النظام الأساسي للمحكمة، فقد أعلنت بولندا وقفا مؤقتا لتطبيق عقوبة الإعدام.

٨٩ - وقال إن وفده يتصور أن تكون العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية في المستقبل عملية معقدة من عمليات التعاون القانوني والعملي. ويوافق الوفد على أن يفرض النظام الأساسي للمحكمة التزاما على الدول الأطراف بأن تتعاون مع المحكمة كلما كان ذلك ضروريا وممكنا من الناحية العملية.

٩٠ - وخلص الى القول إنه بحلول انعقاد المؤتمر الدبلوماسي، ينبغي أن يكون مشروع النظام الأساسي مقبولا بشكل عام من أكبر عدد ممكن من الدول. وفي الوقت نفسه فإن المصالح المشروعة للدول جميعا، بما فيها المصالح التي مازالت تحفها التحفظات أو الشكوك، ينبغي أن يتناولها في النص الموحد النظام الأساسي.

٩١ - السيد غريسيا (سلوفاكيا): أعاد التأكيد على تأييد وفده القوي لإنشاء محكمة جنائية دولية وقال إنه ينضم تماما الى البيان الذي أدلى به ممثل أيرلندا باسم الاتحاد الأوروبي، وإن توافق الآراء الفعلي فيما يتعلق بإنشاء المحكمة سبب يدعو الى التفاؤل. وقد تجلّى موقف بلده المسؤول إزاء هذه القضية في تصديقه المبكر على الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. فضلا عن هذا يرى بلده أن معظم الجرائم الخطيرة التي ترتكب ضد هؤلاء الموظفين ينبغي أن تدخل في اختصاص المحكمة.

٩٢ - ورغم ما أحرز من تقدم كبير حتى الآن في اللجنة التحضيرية قال إن وفده يرى أن الأمر الأكثر واقعية هو عقد المؤتمر الدبلوماسي المقترح في عام ١٩٩٨، وتنظيم عمل اللجنة التحضيرية بقصد الفراغ

منه في ربيع عام ١٩٩٨ مع التشديد على مشاركة أكبر عدد ممكن من الدول. وقد حذت اللجنة التحضيرية هذا الحل.

٩٣ - وأعرب عن أسف وفده لاحتمال استبعاد جريمة العدوان من اختصاص المحكمة. ورغم أن وفده يسلم بأن العقوبات التي تعترض إدراجها عقوبات سياسية أكثر منها قانونية، فإنه يرى أن المهمة الموكلة الى اللجنة التحضيرية والى المحكمة ذاتها تصبح منقوصة إذا لم تدرج هذه الجريمة الأساسية في النظام الداخلي للمحكمة، أما المسألة الدقيقة المتعلقة بتعريف العدوان فلا يمكن تجاوزها، ومن الممكن أن تبحث مرة أخرى قرب انعقاد المؤتمر المقترح. وثمة قضية هامة أخرى هي عالمية المحكمة وهي ترتبط على نحو وثيق بكفاءتها. وفي هذا الصدد لاحظت وفود كثيرة، بحق، أن العملية الجارية في اللجنة التحضيرية ما زالت بعيدة عن اطلاع معظم البلدان. بيد أن العالمية ينبغي ألا تركز على مجرد عدد البلدان التي لديها الاستعداد لأن تصبح أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة. بل هي على العكس من ذلك، تعتمد بقدر كبير على أوسع نطاق للقبول بالمبادئ التي تقوم عليها المحكمة وبغيرها يمكن أن تظل المحكمة عاجزة.

٩٤ - وأشار الى قضية ثالثة مهمة وهي استقلال المحكمة. وقال إن وفده يوافق على أن من الأفضل أن تنشأ المحكمة بموجب معاهدة متعددة الأطراف، كما يؤيد الرأي القائل بأن تربط المحكمة علاقة وثيقة مع الأمم المتحدة على أساس من المساواة. بيد أنه من المستبعد أن تشكل محكمة جنائية دولية استثناء من قاعدة أن ليس ثمة محكمة تتمتع بالاستقلال المطلق. ووفده يرى أن نقص الموارد المالية يشكل أخطر تهديد لاستقلالية المحكمة ونزاهتها. وينبغي ألا تكون الاعتبارات المالية وحدها هي العامل المحدد لتشكيل المحكمة أو وفائها لولايتها، فمن الضروري أن تنظم المحكمة وفقاً لمبادئ البساطة والاقتصاد. وأعرب عن عزم حكومته مواصلة مشاركتها النشطة في هذا العمل بما يكفل أن تصبح المحكمة حقيقة واقعة.

٩٥ - السيد شين شيكيو (الصين): أعرب عن ترحيب وفده بالتقدم الكبير الذي أحرزته اللجنة التحضيرية في إعداد مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، مشيراً في الوقت نفسه الى اختلاف الآراء بشكل خطير حول جميع القضايا الرئيسية، ومن بينها نطاق اختصاص المحكمة وتعريف الجرائم ومبدأ التكامل وآلية بدء التدخل ودور مجلس الأمن. وعلى الرغم من فائدة اجتماعات اللجنة التحضيرية في تمكين الدول من فهم مواقف بعضها بعضاً فإنها عجزت عن وضع نص موحد لاتفاقية لإنشاء محكمة جنائية دولية يكون مقبولا على نطاق واسع ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٦/٥٠.

٩٦ - وبصدد مبدأ التكامل قال إن حكومته ترى دائماً أن تتحمل الدول المسؤولية الابتدائية عن منع الجرائم الدولية والمعاقبة عليها. وفي أغلب الحالات يكون للنظام القضائي في الدولة الدور الرائد الذي لا يمكن تخطيه. فالمحكمة الجنائية الدولية لا تستطيع العمل إلا بمساعدة المحاكم الوطنية. ولمنع أو لتخفيف التضارب القضائي غير الضروري بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، ينبغي أن تحدد الاتفاقية المقبلة بشكل واضح اختصاص كل منها على حدة.

٩٧ - وأوضح أنه وفقاً لمبدأ سيادة الدول، ظلت حكومته ترى دائماً بأن اختصاص المحكمة يجب أن يقوم على موافقة الدول. وقد نص مشروع النظام الأساسي الذي أقرته لجنة القانون الدولي على أن يكون للمحكمة

اختصاص أصيل (لا يخضع لموافقة الدول) على جريمة الإبادة الجماعية. بيد أن وفده يعارض هذا النهج ولا يؤيد التوسع فيما يسمى بالاختصاص الأصيل بالنسبة للجرائم الأخرى.

٩٨ - وقال إن وفده يرى أن تعتمد الجمعية العامة قراراً في دورتها الحالية يكلف اللجنة التحضيرية بالشروع في مفاوضات لصياغة نص موحد لاتفاقية. ومن شأن هذا القرار أن يفرض عبء عمل ثقيل على اللجنة التحضيرية لأنه لا وجود للآن لنص يمكن استخدامه كأساس للمفاوضات. أما عملية تجميع المقترحات الصادرة عن اللجنة التحضيرية (A/51/22، المجلد الثاني) فلا تشكل إطلاقاً وثيقة من هذا القبيل، لأن توافر التعليقات الأخرى والمقترحات الإضافية من الدول أمر لازم قبل أن يمكن التوصل إلى توافق للآراء. وفيما يتفهم وفده الرغبة الملحة لدى بعض البلدان في التذكير بإنشاء محكمة جنائية دولية، ولا يعارض عقد مؤتمر للمفوضين بأسرع ما يمكن، فالحديث بالذكر أن عقد المؤتمر ليس الهدف النهائي وأن "في العجلة ندامة". وأي قرار بشأن هذه المسألة ينبغي أن يستند إلى التقدم المحرز في المرحلة التالية من عمل اللجنة التحضيرية. ومن المهم التوصل إلى تقييم واقعي للقضايا المعقدة الكثيرة التي تبقى بلا حل فضلاً عن الوقت اللازم لحلها. وقال إن وفده يرى أن الشرطين الأساسيين لعقد المؤتمر هما وجود نص مكتمل النضج لمشروع اتفاقية، وإتمام المفاوضات بشأن القضايا الفنية والقانونية الأخرى.

٩٩ - وتطرق إلى العالمية بوصفها الشرط الأساسي لنجاح وكفاءة محكمة جنائية دولية قائلاً إنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يسعى إلى تأمين مشاركة أوسع في عمل اللجنة التحضيرية ولا سيما من جانب البلدان النامية. ولتيسير هذه المشاركة ينبغي الانتفاع من تشكيلة من الموارد تشمل اعتمادات الأمم المتحدة وتبرعات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والجهات الخاصة المانحة. ويضاف إلى هذا أنه ينبغي للجنة التحضيرية لدى اتخاذ الترتيبات للاجتماعات المقبلة، أن تسعى لتأمين خدمات الترجمة الشفوية والتحريرية للخبراء والمندوبين، مع الحرص على ألا يعقد اجتماعان في وقت واحد وأن تجرى المشاورات بالقدر الكافي من الشفافية وأن تتخذ القرارات بتوافق الآراء.

تنظيم الأعمال

١٠٠ - السيدة فلوريس (المكسيك): أفادت عن نتائج المشاورات التي جرت بين أعضاء اللجنة السادسة لتحديد المحفل الذي تنظر اللجنة على صعيده في مسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق (البند ١٥٠ من جدول الأعمال) وقالت إنه على الرغم من الجهود التي بذلتها للاتصال بأكبر عدد ممكن من الوفود لم يتيسر لها التشاور مع كل منهم. وعلاوة على هذا فنظراً لتباين الآراء المعرب عنها في المشاورات لم يتح في المرحلة الراهنة التقدم بتوصيات محددة تتعلق باختيار المحفل. وقد جرى النظر في خيارين هما: إنشاء فريق عامل، أو عقد مشاورات غير رسمية. وأيدت الخيارين مجموعتان بلدان مختلفة بينما أعربت مجموعات أخرى عن تفضيلها لأحدهما. وأعرب وفد واحد عن رأيه القائل إن من غير الملائم أن يستخدم وقت اللجنة المحدود ومواردها المحدودة في مناقشة هذا الموضوع. وأعربت وفود أخرى عن قلقها إزاء توافر خدمات المؤتمرات للاجتماعات المعقودة مستقبلاً.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٢٠